الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 84813

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/1/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/11/23 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ر. س. نيابة عن المتهم : ر. م.

ضد:الحق العام

طعنا في القرار الجنائي عـ 11/27251ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/11/15 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به إلى عشرين عاما " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ قد تلقى يوم 2015/12/28 مكالمة هاتفية على الساعة الحادية عشر والنصف ليلا من مركز الأمن الوطني بـ مفادها قبول مستشفى لنفر مسنّ متعرض لإعتداء بواسطة آلة حادة لفظ أنفاسه الأخيرة بعد دقائق من وصوله إلى المستشفى فتحول على العين رفقة قاضي التحقيق بالمكتب الثاني وعاين الجثة التي إتضح وأنها تخص

الهالك ن. م. القاطن بـ وكانت تحمل آثار طعنة عميقة بواسطة آلة حادة على مستوى القلب إضافة إلى عدة طعنات على مستوى الرأس واليدين والساقين كما تنقل إلى منزل الهالك وعاين آثار دماء وبعثرة بمحتويات المنزل وصرح له أفراد عائلة الهالك أن من تولى الإعتداء عليه هو إبنه ر. م. حينها قرر فتح بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق بالمكتب الثاني من أجل قتل القريب عمدا مع سابقية القصد على معنى الفصول 201-202-203 م ج والذي باشر أبحاثه صلب القضية التحقيقية عدد 2/4542 وأنهى أعماله بتاريخ 2016/10/14 بالإحالة على دائرة الإتهام بـ التي أحالت بموجب قرارها عدد 10/99262 بتاريخ 2016/11/29 المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل قتل القريب قصدا مع سابقية القصد طبق الفصول 201-202-203 م ج التي أصدرت حكمها تحت عدد 34627 بتاريخ 2017/10/13 يقضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة من أجل ما نسب إليه وسجنه بقية العمر وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز".

فإستأنف المتهم فقط الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه .

فتعقبه المتهم ونعى عليه بواسطة نائبه الأستاذ ب. ص. ضعف التعليل وسوء تطبيق القانون بمقولة محكمة القرار المطعون لم تعلل قرارها بخصوص إستبعاد الإختبار المجرى بموجب إنابة عدلية من طرف العقيد الطبيب ع. أ. والرائد طبيب ح. ك. بالمستشفى العسكري واللذان أكدا ضمن تقريرهما أن منوبه يعاني من إضطرابات نفسية تسببت له في صعوبات في التأقلم إنجر عنها وضعه تحت الحجر القانوني لكونه يستهلك أدوية مضادة للهذيان بصفة مستمرة وانتهى الخبيران إلى القول بأنه غير مسؤول جزائيا عن الأفعال المنسوبة إليه في قضية الحال وهو ما يفقد الجريمة أحد أركانها إلا أن المحكمة خالفت ذلك الإختبار رغم ما يدعمه من مؤيدات بملف القضية من شهادات من مستشفى وحكم تقديم بناءا على نتيجة إختبار طبي إنتهى بالتحجير على منوبه وإلتجأت إلى إختبار ثان بواسطة جمع من الخبراء فجاءت النتيجة مخالفة تماما للتقرير الأول ورغم وجود إختبارين متناقضين ومتعارضين في مسألة أولية تعد ذات أهمية لتحديد المسؤولية فإن المحكمة إعتمدت التقرير الأخير واستبعدت التقرير

الأول دون تبرير مستساغ ودون أن تسعى إلى إختبار ثالث يرجح أحدى التقريرين السابقين بخصوص إنتفاء المسؤولية من عدمه وانتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث أن المسؤولية لا تنعدم لدى الجاني إلا إذا كان وقت إقترافه فاقد لإختياره وتمييزه فقدا تاما بسبب الجنون أو عاهة عقلية وإن الوقوف على تلك المسألة يقتضي حتما الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة من أطباء الإختصاص.

وحيث رجوعا إلى أوراق الملف يتبين أنه تم في مرحلة التحقيق بتاريخ 2015/12/9 عرض المعقب على فحص الحكيمين ع. أ. وح. ك. اللذين حررا تقريرا مؤرخا في 2016/1/28 جاء على غاية من الإقتضاب وخلصا فيه إلى أن المذكور يعاني إضطرابات نفسية مزمنة وهو غير مسؤول جزائيا عن الأفعال المنسوبة إليه ثم أعاد قلم التحقيق عرضه مجددا على لجنة طبية متركبة من الدكاترة ه. ز. وأ. م. وأ. م. وهم أطباء مباشرون بمستشفى

اللذين أعدوا تقريرا مفصلا مؤرخا في 2016/7/1 تضمن في خلاصته أن المتهم لا يعاني من أي مرض عقلي يمكن أن يعدم قدرته على التمييز وهو يعد لذلك مسؤولا جزائيا عما صدر عنه من أفعال وهو الإختبار الذي إعتمدته محكمة القرار المطعون فيه للقول بمسؤولية المعقب عن أفعاله علما وأن محكمة البداية كانت بدورها قد عرضت المعقب على لجنة طبية أخرى بمستشفى متركبة من الدكاترة و. ح. وإ. ر. ون. ب. اللذين أعدوا تقريرا مفصلا مؤرخا في 2017/5 جاء فيه أن المعني بالأمر لا يعاني من إضطربات نفسية من شأنها أن تعدم قدرته على التمييز والحكم على الأشياء وهو ليس في حالة فقدان العقل على معنى أحكام الفصل 38 م ج في تاريخ إرتكابه للأفعال الصادرة عنه غير أن طفولته القاسية وهشاشة شخصيته وكذلك إدمانه على الخمر يمكن أن تشكل ظروفا مخففة وهذا الإختبار رجح الإختبار المعتمد من قبل محكمة القرار المطعون فيه.

وحيث أن طلب إعادة الإختبار من عدمه والأمر على ما ذكر من المسائل الموضوعية الخاضعة لإجتهاد قضاة الأصل ويدخل ضمن سلطتها التقديرية متى إستبان لها من الوقائع والأبحاث ما يدعو إلى الإستجابة أو عدم الإستجابة لذلك

وحيث أن في إعراض محكمة القرار المنتقد عن الإذن بإجراء إختبار جديد ردّ ضمني بالرفض على الطلب المقدم إليها في الغرض كل ذلك في نطاق سلطتها التقديرية ولا تثريب

عليها في ذلك طالما لم يقع القدح في الإختبار المعتمد من قبلها بأسباب موضوعية أو علمية تدحض نتيجته أو تشكك في مهنية من أنجزه

وحيث وبناء على ما تقدم فلم تأتي مستندات الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه ولم يتبين ما يوجب نقض ذلك القرار لمصلحة النظام العام واتجه القضاء تبعا لذلك برد الطعن تصريحا برفضه أصلا

وحيث يتعين حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 263 م إ ج

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه